

الْمُحْسِنُونَ


# علم الصواليفق

٢١

عموم وخصوص ٩٦-٨-٧

دكتور الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني


## «حجية العام مع المخصوص المجمل»



دروس الاستاذ:

مهماي الهاوري الطهري

# «حجية العام مع المخصوص المجمل»



## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الأولى
- انه قد يقال بصيغة ساذجة انه يمكن التمسك بالعام في الشبهة المدققة لمخصصه و ذلك لأن مقتضى التمسك بالعام تام و المانع مفقود.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- اما المقتضى فلأنَّ المفروض انفال المخصص و عدم انتلام ظهور العام الشامل لكل فرد من افراد الفقير مثلاً حتى الفرد المشكوك فسقه.
- و اما فقدان المانع فلأنَّ المانع المتوهم هو المخصص و لكنه لا يمكن التمسك به في الفقير المشكوك فسقه لأنَّه لا يحرز انطباقه عليه فكيف يمكن التمسك به فإذا لم يكن الخاص حجة في مورد الإجمال مع فعليه ظهور العام كان المتعين حجية العام لا محالة.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الثانية
- - و هي مناقشة في الخطوة السابقة و حاصلها: ان ظهور العام بعد ورود المخصص يصنف إلى صنفين يكون حجة و هو ظهوره في القراء غير الفساق و صنف لا يكون حجة و هو ظهوره في القراء الفساق، و مورد الشك المصدقى لا يدرى هل أنه ينتمي إلى الفئة الأولى أو الثانية،؟ فيكون الشك في أصل المقتضى و شمول الظهور الحجة من العام لمورد الإجمال.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

### • الخطوة الثالثة

• و هي مناقشة فيما ذكر في الخطوة السابقة و تصحيح للمدعى في الخطوة الأولى و حاصلها: انَّ التصنيف المذكور اعتباطي لا موجب له لأنَّ ظهور العام انما يقتضي شمول كل فرد فرد من مصاديقه و هم القراء في المثال - على ما تقدم شرحه في بحوث أدوات العموم - حيث قلنا بأنها تدلُّ على انَّ كل فرد موضوع للحكم،

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

• فالمقتضى أنّما هو الظهور الجزئي في كلّ فرد و هذا محرز في الفرد المشكوك و أنّما يشك في وجود المانع عنه و هو شمول المخصص وقد عرفت أنه لا يمكن التمسّك به فلا يعقل أن يكون مانعاً، و أمّا تصنيف ظهور العام إلى صنفين و فئتين ف مجرد انتزاع عقلى عما هو واقع ظهور العام و دلالته فلا عبرة به.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الرابعة
- - و تتکفل عرض مقالة المحقق النائيني (قدہ) التي تحاول إبطال ما انتهينا إليه من مجموع الخطوات السابقة ببيان فني يتوقف على مقدمة حاصلها: أنَّ الحكم له مرحلتان مرحلة الجعل الذي يفرض فيه الموضوع مقدر الوجود في أفق الجعل و يحكم عليه بالحكم، و مرحلة المجعل و فعلية الحكم باعتبار انطباق موضوعه على الخارج.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

• و انحصر الحكم الفعلى بقسم من الافراد تارة، يكون من جهة انحصر موضوع الحكم بذلك القسم، كما إذا مات القراء الفساق مثلاً ولم يبق في الخارج إلّا الفقير العادل. وأخرى: يكون من جهة تحديد في مرحلة الجعل تخصيصاً أو تقييداً أو نسخاً،

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

من جهة انحصار  
موضوع الحكم بذلك  
القسم

من جهة تحديد في  
مرحلة العمل تخصيصاً  
أو تقيداً أو نسخاً

انحصار الحكم الفعلي  
بقسم من الافراد

## المقام الثاني - في المخصوص المجمل مصداقاً



## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

و بين الانحصارين فرق جلى ذلك انَّ الأول لا يوجب تعنون العام بخصوص ذلك القسم المتبقى من الافراد بل ثبوت وجوب الإكرام في الفقير العادل انما هو باعتباره فقيراً من دون دخل لخصوصية عدالته فيه لأنَّ موت بعض مصاديق موضوع الجعل لا يؤثر على الجعل نفسه الذي يكون الموضوع مقدراً فيه كما لا يخفى، بل حتى لو فرض عدم وجود شيء من موضوع الجعل فالجعل ثابت على موضوعه المفروض في أفق الجعل، و لهذا لا يعقل أن يكون انعدام بعض مصاديق الموضوع خارجاً موجباً لتعنون موضوع الجعل بغيره بل الموضوع نفس الموضوع و انما لا يجد مصداقاً ينطبق عليه غيره.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

و امّا في الثاني فلا محالة يتحدد العام و يتعنون بغير مورد التخصيص لأنَّ التحديد الوارد منصب على الجعل نفسه ليضيق منه تخصيصاً أو نسخاً، و من الواضح انه بلحاظ هذه المرحلة امّا أنْ يكون هناك تقيد أو إطلاق لاستحالة الإهمال ثبوتاً فإذا فرض ثبوت المخصص جداً و عن مصلحة و ملاك كما هو حال الأحكام الشرعية كان لا محالة دليلاً على التقيد و تعنون الجعل ثبوتاً بالفقيير الفاسق لأنَّ الإهمال مستحيل و الإطلاق خلف ثبوت التخصيص.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- و بهذا يتضح أنَّ نقض المحقق العراقي (قده) على مقالة المحقق النائي «١» بموارد موت الفقراء الفساق من الغرائب المعدودة التي وقع فيها هذا المحقق فانَّ الفارق بين النحوين مما لا يكاد يخفى.
- (١)- أ جود التقريرات، ج ١، ص ٤٥٨ - ٤٥٩

المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

لإثبات الحكم  
المطلق

لإثبات الحكم  
المشروط  
بالعدالة

التمسك بالعام  
في موارد  
التشبهة  
المصداقية  
للمخصص

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

فهو مقطوع  
البطلان بعد ورود  
المخصص،


لإثبات الحكم  
المطلق

التمسك بالعام في  
موارد الشبهة  
المصداقية  
للمخصص

فهذا صحيح

لإثبات الحكم  
المشروط بالعدالة

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً



## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- و على ضوء هذه المقدمة يقال في موارد الشبهة المصداقية للمخصص
- إنْ أُريد التمسك بالعام لِإثبات الحكم المطلق فهو مقطوع البطلان بعد ورود المخصص،
- و إنْ أُريد التمسك به لِإثبات الحكم المشروط بالعدالة فهذا صحيح لكنه غير مفيد لأنَّ المقصود التمسك بالحججة و الدليل لِإثبات حكم فعلى نستغنى ببركته عن الرجوع إلى الأصول العملية و أمَّا الحكم المشروط المشكوك تحقق شرطه فلا يفيد ذلك.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

### • الخطوة الخامسة

• - و نناقش في هذه الخطوة مقالة المحقق النائيني (قده) فنقول: ان **الشبهة** في المقام التي يراد علاجها بالعام شبهة **موضوعية** و ليست **حكمية** بحسب الفرض، و على هذا الأساس إذا فرض تمامية مقتضى العام و ظهوره في نفسه للفرد المشكوك أمكن التمسك به لإثبات وجوب إكرامه بالفعل و لو كان يلزم منه كونه عادلاً، فليس التمسك بالعام في الموارد مستلزمًا لإثبات حكم مطلق حتى يقال بأنه مقطوع الكذب بعد ورود المخصص الدال على التقيد إذ ليست الشبهة حكمية ليراد إثبات الحكم المطلق

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

و إنما الشبهة موضوعية و مقتضى العام إثبات الحكم الفعلى على كل فرد من افراده فيكون معنى التمسك به في الفقر المشكوك إثبات وجوب إكرامه لأنّه عادل تماماً نظير ما إذا قام دليل خاص في زيد الفقر المشكوك في عدالته على وجوب إكرامه فكما كنا نتمسّك به وبالالازمة ثبت أنه غير فاسق كذلك الحال في دلالة العام و شموله لزيد فإنه يثبت وجوب إكرامه الفعلى لأنّه غير فاسق، و وجوب الإكرام لكونه غير فاسق لا يكون معارضاً مع التخصيص كما هو واضح فالحاصل:

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- المعارض مع التخصيص دلالة العام في الشبهة الحكمية على نفي التقييد لا دلالته في الشبهة الموضوعية
- و مجرد تعنون الجعل المدلول عليه بالعام ثبوتاً بنقيض عنوان الخاص لا يكفي لإبطال شبهة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه بعد أن كان ظهوره في إثبات الحكم الفعلى بوجوب الإكرام على كل فرد تماماً في نفسه.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- نعم لو ضمننا إلى هذا المبني **مبني آخر** كأنَّ مدرسة المحقق النائيني (قدره) قد أضمرته ولم تصرح به و هو انَّ العام يدلُّ على ثبوت حكمه في كلٍّ فرد بالعنوان المأْخوذ فيه أي ثبوت وجوب الإكرام على كلٍّ فرد بما هو فقير فقط. تمَّ ما ترمى إليه إذ يقال عندئذٍ:
- بأنه لو أُريد من التمسك بالعام إثبات وجوب إكرام زيد بما هو فقير غير فاسق فلا مقتضى بعد ورود المخصص وإنْ أُريد إثبات وجوب إكرامه بما هو فقير غير فاسق فلا مقتضى للعام في ذلك إذ لا ظهور فيه على أنَّ زيد بما انه غير فاسق يجب إكرامه،

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- و من هنا نعلم انَّ تاماً مقالة الميرزا (قده) و برهانه في المقام مبنيٌ على الاعتراف بأمرتين:
  - أحدهما - تعنون العام ثبوتاً بغير عنوان الخاص.
  - و الثاني - دلالة العام إثباتاً على ثبوت حكمه في كل فرد بما انه معنون بعنوان العام.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

• و نحن نوافق مدرسة الميرزا (قده) في الأمر الأول و اما في الثاني فلا نعترف بدلالة العام على ثبوت حكمه في كل فرد بما هو معنون عنوان العام و انما العام يدل على ثبوت حكمه الفعلى في كل فرد من افراد عنوان العام مهملاً من حيث كونه بذلك العنوان فقط أو من جهة دخل عنوان اخر فيه أيضاً.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- نعم عمومه للفرد الفاقد للقيد ينفي دخل ذلك القيد في موضوع الحكم إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ عمومه لكل فرد و شموله له لكونه مصداقاً للعنوان المأْخوذ فيه لا غير، فعمومه لكل فرد لا يقتضي إلا إثبات الحكم الفعلى فيه مهملاً من ناحية ما هو مناط ثبوت الحكم،

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- واستفادة عدم دخالة غير العنوان المأخذ في مدخل العموم في الحكم إنما يكون ببركة عمومه للفرد الفاقد - و هو الفقير الفاسق - الذي علم بكذبه بعد ورود المخصص لا أنها شرط في دلالته و شموله لكل فرد،
- فمقتضى العام بلحاظ الفرد المشكوك فعلى و الشك في وجود المانع عنه، لما تقدم في الخطوة الثالثة من أنَّ العموم ينحل إلى دلالات عديدة بعد كل فرد فإلا خراج أى فرد حتى الفرد المشكوك يكون تخصيصاً زائداً على العام فلا يقياس بباب المطلقات كما هو واضح [١].

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

[١]- يفهم من هذا البيان ان هناك فرقاً بين المطلق و العام فالمطلق لا مجال لتوهم حجيته في الشبهة المصداقية لمقيده، و هذا يمكن ان يبين في وجهه أحد امررين الأول- ان المطلق لا نظر فيه إلى الافراد و انما يكشف الإطلاق عن ان تمام الموضوع للحكم ثبّتا ذات الطبيعة و بعد ورود المقييد علم بأنها ليست تمام الموضوع و انما الموضوع هو المقييد و المفروض الشك فيه و هذا بخلاف العام الذي يكون الحكم فيه ثابتاً على كل فرد فرد.

و هذا المقدار من البيان يمكن الإجابة عليه بأنَّ الفرق بين العامِ والمطلق ليس من ناحية رؤية الافراد في العام دون المطلق كيف و ان المطلق أيضاً قد يكون ناظراً إلى الافراد كما في الجمع المضافِ في مثل قولك «أكرم علماء البلد» كما ان العام ربما يكون الاستيعاب فيه أجزائياً أو مجموعياً و انما الفرق من ناحية دلالة العام على الاستيعاب باللفظ بخلاف المطلق الذي تكون الدلالة فيه بالسكت و عدم البيان.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- الثاني - ان العام حيث يدل فيه اللفظ على الاستيعاب و شمول الحكم لكل فرد فرد فيكون مقتضى التمسك بالعموم فيه لكل فرد نفي خروجه عن الحكم بأى عنوان من العناوين بخلاف المطلق فانه لا يوجد فيه ما يدل على هذا النفي الا بمقدار ما يسكت عنه من القيود فإذا ثبت التقييد بقيد كالعادل فمع الشك في انتظامه لا يوجد ما ينفي به عدم خروج ذلك الفرد بذلك العنوان لا باللفظ كما هو واضح ولا بالسكتوت لأن المفروض العلم بالتقييد. و اما العام فعمومه للفرد المشكوك بنفسه يدل على استيعاب الحكم له لفظاً أي يدل على نفي انتظامه أي عنوان مخرج له عن العام و هذه الدلالة في الشبهة الحكمية تقتضي نفي التخصيص بعنوان آخر و في الشبهة المصداقية بعد فرض ثبوت التقييد بالعدالة تقتضي نفي انتظام ذلك العنوان على المصدق المشكوك فيه. فالحاصل: ان المطلق و ان كان يمكن التمسك بإطلاقه في الفرد المشكوك لنفي أخذ عدمه قياداً في الجعل و إثبات سعة الجعل من ناحية إلا ان هذا لا ينفي احتمال خروجه بقيد آخر غير مسكت عنه و معلوم الحصول. و هذا بخلاف العام فان عمومه للفرد يدل باللفظ على عدم خروجه بأى عنوان فيدل بالملازمة على عدم خروجه بالقيد المعلوم أيضاً.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

و مما يدل على عدم تمامية الأمر الثاني المتوقف عليه برهان الميرزا (قده) أنا لو فرضنا أن دلالة العام على وجوب إكرام كل فقير إنما هي باعتبار كونه فقيراً لا غير، لزم عدم حجية العام في الباقى بعد ثبوت التخصيص فضلاً عن الشبهة المصداقية لمخصصة للعلم بكذب دلالته هذه و لا مقتضى لظهور آخر فيه كما هو واضح.

## المقام الثاني - في المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة السادسة - في بيان البرهان الفنى المختار على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه.



رواق  
حکمت

تهریه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماری اسرا، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)